

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الخميس (ب)

الأولى برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أحمد
و حمد عبد اللطيف
نافع فرغلى و كمال قرنسى
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد البمبي.
وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الخميس ٩ من جماد أول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق الأول من يناير سنة ٢٠١٥ م .
أصدرت الحكم الآتي :

في المذعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية .
المرفوع من :

- ١- محمد محمد فاضل فهمي
- ٢- ياسر محمد حازم أحمد نصر غراب
- ٣- خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب
- ٤- ممدوح سعيد محمد محمد
- ٥- خالد محمد عبد الرؤوف محمد
- ٦- شادي عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم
- ٧- دير جريدة العام



النيل العام

(٢)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- علاء محمد السيد بيومى . ٢- أنس عبد الوهاب خلاوى حسن . ٣- خليل على خليل بهنس . ٤- أحمد عبده فتح الباب عبد الحميد . ٥- محمد محمود فاضل فهمي (طاعن) ٦- باهر محمد حازم أحمد نصر غراب (طاعن) . ٧- محمد فوزى عبد العزيز إبراهيم . ٨- سعيد عبد الحفيظ إبراهيم الجمل . ٩- نورا حسن البنا أبو بكر . ١٠- أحمد عبد الله محمد عطية داود ١١- خالد عبد الرحمن محمود أحمد (طاعن) . ١٢- صهيب سعد محمد محمد (طاعن) . ١٣- خالد محمد عبد الرؤوف محمد (طاعن) . ١٤- شادى عبد الحميد عبد العظيم (طاعن) ١٥- أحمد عبد الحميد عبد العظيم . ١٦- أنس محمد محمد إبراهيم البلتاجى . ١٧- بيتر جريستى (طاعن) . ١٨- دومينيك لورانس جون . ١٩- سوزان ميلانى . ٢٠- جوهانا ايدينتى في قضية الجنائية رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٤ قصر النيل (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ وسط القاهرة) بأنهم في غضون الفترة من ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ حتى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم شرطة قصر النيل -
محافظة القاهرة :-

أولاً : المتهمون من الأول حتى السادس عشر : انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتعويذ نظام الحكم بالقوة والاعتداء على حرية الأفراد واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع والประเทศ وكار الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها .



ثانياً : المتهمون من الخامس حتى السابع ومن الثاني عشر حتى السادس عشر أيضاً : حازوا مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض جماعة أسلست على خلاف أحكام القانون - موضوع الاتهام بالبند أولأ - معدة لاطلاع الغير عليها مع علمهم بما تدعوا إليه تلك الجماعة من أغراض ووسائلها في تحقيقها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون جمِيعاً أيضاً : أمدوا جماعة أسلست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أدموا الجماعة - موضوع الاتهام الوارد بالبند لأول - بأموال ومهمات ومعدات وألات ومعلومات مع علمهم بما تدعوا إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الخامس حتى العاشر ومن الثاني عشر حتى السابع عشر أيضاً : حازوا أجهزة من أجهزة الاتصالات والبث (هاتف ثريا ، جهاز أنمار سات ، جهاز موبайл فيو بوينت) دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وذلك بغرض المساس بالأمن القومي للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهم السادس أيضاً : أحرز ذخائر - طلقة نارية - مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

سادساً : المتهمون من الأول حتى السادس عشر أيضاً : بصفتهم مصرين أذاعوا عدداً بالخارج أخباراً وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن بثوا عبر شبكات المعلومات الدولية وأحدى القنوات الفضائية - قناة الجزيرة - مقاطع فيديو وصور وأخبار كاذبة للإيحاء للرأي العام الخارجي بأن البلاد تشهد حالة اقتتال داخلي وحرب واحتلالها وطنها ومواطئها وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالبلد على النحو المبين بالتحقيقات .



(٤)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية

سابعاً : المتهمون جمِيعاً أيضاً : أذاعوا عمداً أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة بثوها عبر شبكة المعلومات الدولية وإحدى القنوات الفضائية - قناة الجزيرة - على النحو المبين بالاتهام الوارد بالبند سادساً وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وللحاديضرر بالمصلحة العامة وإلقاء الرعب بين الناس وإثارة الفتنة على النحو المبين بالتحقيقات .

- ٢ حازوا وسليه من وسائل التسجيل والعلانية بأن حازوا أجهزة تصوير ويث وأجهزة نقل صوت وصورة والمخصصة لإذاعة المحتوى موضوع الاتهام المبين بالبند السابق على النحو المبين بالتحقيقات .

- ٣ حازوا بقصد العرض صوراً غير حقيقة عن الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها الإساءة لسمعتها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً : المتهمون من السابع عشر حتى العشرون أيضاً : اشتراكوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى السادس عشر في ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الوارد بالبند سادساً بأن اتفقوا معهم على ارتكابها وساعدوهم بأن أموالهم ببعض من المواد الإعلامية وأجروا عليها تعديلات بالحذف والإضافة وبثوها علانية عبر شبكة المعلومات الدولية وإحدى القنوات الفضائية - قناة الجزيرة - فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنائيات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد ولوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٣ من يونيو سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٢/أولاً ، ثانياً/فقرة أ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٨٠ (د) ١/١ ، ٨٦ ، ٤،٣،٢،١ ، ٢،١ مكرراً ١٠٢ ، ١٧٨ مكرر ١،٢ ، ٤ ، ٤،٢ ، ٢ ، ١/٤٨ ، ٤٤ ، ١/٧٧ ، ٧٠ ، ٢ ، ٣ ، ٢ ، ١/٣٠ ، ٤/٢٦ ، ٦ ، ١/١ من قانون رقم ١٠ لسنة العقوبات والمواد ، ١ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ١/٤٨ ، ٣ ، ٢ ، ٢ ، ١/٧٧ ، ٧٠ ، ٢ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢ ، ١/٣٠ ، ٤/٢٦ ، ٦ ، ١/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨١ المنسق بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون



(٥)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بشأن الأسلحة والذخائر مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بين كافة الجرائم ما عدا ما نسب من إحراز الطلقة النارية بمعاقبة المتهمين . أولاً : غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين علاء محمد السيد بيومى وأنس عبد الوهاب خلاوى حسن وخليل على خليل بهنسى وأحمد عبده فتح الباب عبد الحميد ونورا حسن طالبا أبو بكر وأحمد عبد الله محمد عطية داود ومحمد فوزى عبد العزيز إبراهيم وسعيد عبد الحفيظ إبراهيم الجمل ودولمنيك لورنس جون وسوزان ميلانى وجومانه ادينى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهم . ثانياً : حضورياً بالنسبة للمتهمين : محمد محمود فاضل فهمى ، باهر محمد حازم أحمد نصر غراب وصهيب سعد محمد محمد وخالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب وخالد محمد عبد الرؤوف محمد شادى عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم وببتر جريستى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات . وبراءة كل من أحمد عبد الحميد عبد العظيم وببتر جريستى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عن التهمة الواردة بالبند خامساً من أمر الإحالة وتغريميه حازم غراب بالسجن لمدة ثلاثة سنوات عن التهمة الواردة بالبند خامساً من أمر الإحالة وتغريميه خمسة آلاف جنيه . رابعاً : بمصادرة الأدوات والمواد الفلمية المضبوطة .

طعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض الأول محمد محمود فاضل فهمى في ٢٠ من يوليه لسنة ٢٠١٤ والثانى باهر محمد حازم أحمد نصر غراب فى ١٣ من يوليه سنة ٢٠١٤ والثالث صهيب سعد محمد محمد فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والرابع خالد محمد عبد الرؤوف محمد فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والخامس شادى عبد الحميد عبد العظيم إبراهيم فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ والسادس بيتر جريستى فى ١٣ من يوليه سنة ٢٠١٤ .

كما طعن الأستاذ / محمد عبد الستار الخولي المحامي عن المحكوم عليه خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب فى ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٤ وقدمت ستة مذكرات بأسباب الطعن الأولى في ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ موقعاً عليها من الأستاذ / أحمد محمد البديوى داعم العدالة المحامى عن المحكوم عليهم صهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف وشادى عبد الحميد عبد العظيم والثانية في ٢١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه



الخامس محمد محمود فاضل فهمي موقعاً عليها من الأستاذ / نجاد محمد البرعى المحامى والثالثة والرابعة فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه خالد عبد الرحمن محمود أحمد موقعاً عليها من الأستاذ / محمد رجائى عطية والثانية موقعاً عليها من الأستاذ / مصطفى محمود أحمد المحاميان والخامسة فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه باهر محمد حازم أحمد موقعاً عليها من الأستاذ / مصطفى ناجى محمد المحامى وال السادسة فى ٢٠ من أغسطس سنة ٢٠١٤ عن المحكوم عليه بيتر جريستى موقعاً عليها من الأستاذ / مصطفى ناجى محمد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً : -

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعته الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة ، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وتنفذ الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تستخدم فى تنفيذ أهدافها ، وإمداد تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية مع علمهم بما تدعو إليه وسائلها فى تحقيق ذلك ، وحيازة مطبوعات وتسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة ، وحيازة أجهزة من أجهزة الاتصالات والبث ، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وحيازة ذخائر (طلقة) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وإذاعة أخبار وأذانات مخالفة للآدلة ، والاشتراك فيها ، وحيازة مطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها بطرق غير شرعية ، وحيازة وسائل تسجيل وعلانية لتسجيل تلك المطبوعات وإذاعتها ،

(٧)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية

قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في التدليل ، وإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ، ولم يورد أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاوه بالإدانة ومؤداتها ، وجاء في عبارات عامة مبهمة مجملة ، واطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاه على تحريات غير جدية بما لا يسوغ إطراحته ، وعول على إقرارات الطاعنين من الأول حتى الثالث بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانها لصدرها عنهم ولidea إكراه مادي ومعنوي ،

الثالث بتحقيقات النيابة العامة رغم بطلانها لصدرها عنهم ولidea إكراه مادي ومعنوي ، وتعجلت المحكمة الفصل في الدعوى قبل ورود تقرير الطب الشرعي الذي ندبته لتوقيع الكشف الطبي عليهم - تحقيقاً لدفاعهم في هذا الشأن - دون أن تعرض لهذا الدفاع إبراداً ورداً ، وعهدت المحكمة إلى النيابة العامة إعادة تحريز المضبوطات - بعد فضها وتفریغ محتواها - في غيبة الطاعنين ودفاعهم ، مع أن هذا الإجراء أصبح بعد اتصال المحكمة بالدعوى منوطاً بها وحدها دون سواها ، كما استندت المحكمة في قضائها إلى ما أسف

عنه هذا الإجراء الباطل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "أن المتهمين قد استغلوا العمل الإعلامي النبيل في غير غايته وحولوه من مهنة البحث عن الحقيقة إلى مهنة تزييف الحقيقة وجمعهم الشيطان في استغلال هذا العمل الإعلامي وتوجيهه إلى أعمال ضد هذا الوطن بأن ذهبوا إلى تجميع بعض التسجيلات المرئية والمسموعة والتلاعب فيها باجتزاء البعض منها وأضافة البعض الآخر إلى إحداث مغایرة وذهبوا إلى إسناد ما اصطنعوه على خلاف الحقيقة من مادة إعلامية إلى وقائع لم تحدث فيها هذه الواقع لا من حيث الزمان ولا المكان وقد جمعهم في ذلك قصد واحد وهو بث هذه المواد عن طريق إحدى القنوات الفضائية التي تعمل خارج الدولة المصرية لخدمة إحدى الجماعات الإرهابية الممنوعة (جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية) من خلال إظهار البلاد - على غير الحقيقة - في حالة من حالات الفوضي والاضطراب بتصويرها كدولة فاشلة تعاني من الاحتراق الداخلي والتخبط سعياً لإفشال الجهود الوطنية لتحقيق خارطة هذه الفتنة في الداخل والخارج عن طريق تلك القناة التي تنتهج نهجاً معادياً



(^)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية :

للبـلـاد والـتـى يـعـمـلـ بـهـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ وـقـدـ أـدـارـ الـمـتـهـمـينـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـلـيمـاتـ التـنظـيمـ الدـوـلـةـ لـجـمـاعـةـ الـأـخـوـانـ الـمـسـلـمـينـ الـأـرـهـابـيـةـ وـالـصـادـرـ لـهـ بـهـذـاـ الشـأنـ وـقـامـ

الـمـتـهـمـ /ـ مـحمدـ مـحـمـودـ فـاضـلـ فـهـمـيـ باـسـتـئـجارـ جـنـاحـيـنـ بـفـنـدقـ مـارـيـوـتـ بـاسـمـهـ وـتـمـ اـتـخـاذـهـمـ

مـركـزاـ إـعـلـامـيـ لـخـدـمـةـ تـوـجـهـاتـ التـنظـيمـ إـجـرـاءـ عـمـلـيـاتـ الـمـوـنـتـاجـ وـبـثـ الـمـبـاـشـرـ مـنـ دـاخـلـ

هـذـاـ الـمـرـكـزـ لـلـأـخـبـارـ الـتـىـ تـضـرـ بـالـأـمـنـ الدـاخـلـىـ لـلـبـلـادـ وـتـسـيـءـ لـصـورـةـ مـصـرـ بـالـخـارـجـ

وـتـظـهـرـ الـبـلـادـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـيقـةـ بـأـنـهـ ثـمـ بـحـالـةـ حـربـ أـهـلـيـةـ وـبـثـ إـشـاعـةـ أـخـبـارـ وـتـقارـيرـ

مـغـلـوـطـةـ بـهـدـفـ اـسـتـثـارـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـخـلـقـ رـأـيـ سـلـبـيـ تـجـاهـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـيـةـ وـإـرـسـالـهـاـ إـلـىـ

تـلـكـ الـقـنـاةـ وـكـانـ يـتـعـاـونـ مـعـهـ فـىـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ (ـ بـاهـرـ مـحـمـودـ حـازـمـ نـصـرـ غـرابـ ،ـ

مـحـمـودـ فـوزـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـبـراهـيمـ ،ـ وـسـعـيدـ عـبـدـ الـحـفـيـطـ إـبـراهـيمـ الـجـمـلـ ،ـ نـورـ حـسـنـ الـبـنـاـ أـبـوـ

بـكـرـ ،ـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـودـ عـطـيـةـ دـاـوـدـ ،ـ الـأـنـجـليـزـيـانـ دـوـمـيـنـيـكـ لـوـرـانـسـ جـونـ ،ـ سـوزـانـ

مـيلـانـىـ ،ـ وـالـهـولـانـدـيـةـ جـوهـانـاـ أـيـدـيـنـيـتـ وـالـأـسـتـرـالـىـ بـيـترـ جـرـيـستـ)ـ وـقـامـ الـمـتـهـمـ خـالـدـ

عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـودـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـإـشـاءـ كـيـانـ يـسـمـيـ مـؤـسـسـةـ بـنـاءـ الـفـكـرـ وـالـتـىـ تمـ

إـشـهـارـهـاـ تـحـتـ رـقـمـ ٨٨٢٣ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ فـىـ ٢٠١٢/٧/١٨ـ تـولـىـ هـوـ رـئـاسـةـ مـجـلـسـ أـمـنـائـهـاـ

وـتـمـ مـنـ خـلـالـهـ اـسـتـحـضـارـ بـعـضـ أـجـهـزةـ الـتـصـوـيرـ وـالـمـوـنـتـاجـ لـمـسـتـخـدـمـةـ فـىـ تـزـيـيفـ بـعـضـ

الـأـفـلـامـ وـالـمـوـادـ الـمـسـجـلـةـ وـاتـخـاذـ الـمـقـرـ الـكـائـنـ بـالـشـقـةـ رـقـمـ (٥ـ)ـ بـالـعـقـارـ رـقـمـ (١ـ)ـ قـطـعةـ

(٥١١١ـ)ـ شـارـعـ (٤٤ـ)ـ مـنـطـفـةـ (٩ـ)ـ حـيـ الـدـيـلـوـمـاـتـيـكـ وـالـمـقـطـمـ الـقـاـفـهـ كـمـرـكـزـ إـعـلـامـيـ آخـرـ

يـتـمـ مـنـ خـلـالـهـ إـجـرـاءـ أـعـمـالـ الـمـوـنـتـاجـ وـبـثـ الـمـبـاـشـرـ لـلـأـخـبـارـ وـالـمـوـادـ الـتـىـ تـضـرـ بـأـمـنـ الـبـلـادـ

وـتـسـيـءـ إـلـيـهـاـ وـهـيـ الشـقـةـ الـمـسـتـأـجـرـةـ لـشـرـكـةـ النـورـ لـلـانتـاجـ الـفـيـ وـالـمـلـوـكـةـ لـلـمـدـعـوـ /ـ أـحـمـدـ

عـبـدـهـ فـتـحـ الـبـابـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـضـوـ تـنظـيمـ الـأـخـوـانـ .ـ وـجـيـثـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الإـذـنـ الصـادـرـ

مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٣/١٢/٢٤ـ وـالـذـىـ جـرـيـ مـنـطـوـقـهـ بـالـإـذـنـ لـأـىـ مـأـمـورـىـ

الـضـبـطـ الـقـضـائـىـ الـمـخـتـصـيـنـ قـانـونـاـ بـقـطـاعـ الـأـمـنـ الـو~طنـيـ بـضـبـطـ وـتـفـتـيشـ شـخـصـ الـمـتـحـريـ

عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ وـالـوـهـدةـ أـسـمـائـهـمـ بـمـحـضـرـ التـحـريـاتـ وـالـمـؤـشـرـ قـرـيـنـ [ـ اـسـمـ اـكـلـ مـنـهـ بـالـنـظـرـ وـكـذاـ



تـفـتـيشـ عـصـلـ]ـ اـقـامـهـمـ الـثـابـتـ بـمـحـضـرـ التـحـريـاتـ وـكـذاـ تـفـتـيشـ الـجـنـاحـيـنـ رـقـمـ ١٧٥٦ـ ،ـ

(٩)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية

من جهزة تصوير وبيت وحاسبات آلية وأدوات ومنتج وعرض كل مايتعلق بالجريمة موضوع الإذن على إن يتم تنفيذ هذا الإذن خلال مدة ثلاثة يوماً من تاريخ وساعة إصداره فقد تم تفتيش الجناح رقم ٢٠٥٦ بفندق الماريوت وضبط به المتهم محمد محمود فاضل فهمي وبحوزته عدد (٢) كاميرا سوني وعدد (١) كاميرا صغيرة الحجم نوع كانون عدد (٢) حامل كاميرا وعدد (١) مايك يستخدم له كابل وشنطة بها كابلات صوت وكابلات نت وعدد (٢) مايك وأيرلس أى بدون كابل إرسال واستقبال وعدد جهاز آى باد عدد (٤) لاب توب ماركة آبل وعدد (١) لاب توب ماركة توشيبا ووحدة بها عدد (٢) هارد وجهاز ٥٥ - ADV - وهو عبارة عن جهاز يحول من الكاميرا إلى اللاب توب للمنتج والبث المباشر عن طريق النت ووحدة منتج معها كيبورد ماركة آبل وعدد (٣) كشاف صغير SUN GUN واصل بمشترك كهربائي وعدد (١) كشاف (١) كيلو بالحامل وجهاز منظم كهرباء وعدد (١) طابعة وعدد (٢) هارد وجهاز بث مباشر عن طريق النت (كارت) وجهاز مباشر عن طريق النت (خط) وعدد ثلاثة أقنعة واقية من الغازات وعدد ثلاثة ورقات مطبوعة تحت عنوان أهم محاكمات شهر ديسمبر وورقة مدونة بخط اليد بعنوان فساد مالي شرم الشيخ وورقة مدونة بخط اليد بعنوان مبادرة دعم الثقافة في مصر وورقة مدونة بخط اليد بعنوان إضراب الطلبة عن الامتحانات وورقة مدونة بخط اليد بعنوان الانقلابيون يسعون إلى إعادة نظام مبارك وورقة مدونة بخط اليد بعنوان خارطة الطريق تحرف عن الطريق الصحيح وورقة أخرى مدونة بخط اليد بعنوان تم تحويل خارطه الطريق لشئ بلا قيمة وورقة مطبوعة تحت عنوان نصائح هامة للحفاظ على المسيرات وبلغ مالي وقدره سبعمائة دولار أمريكي ومائة وخمسون جنيهاً مصررياً وينتفتيش الغرفة رقم ١٩٥١ تم ضبط المتهم الاسترالي بيتر جريست وضبط بحوزته عدد (١) لاب توب ماركة آبل وعدد (١) كاميرا دجيتال فوتوغرافية ماركة نيكون وبلغ مالي وقدره مائة وعشرون جنيه جنوب أفريقي وبلغ ألف ليرة لبنانية ورقة واحدة وهاتف محمول ماركة بلاك بيري وضبطه بالمقرر الكائن بالشقة رقم (٥) بالعقار رقم (١) قطعة ٥١١١ شارع (٤) الدبلوماسيين (هـ) حتى الدبلوماسيين بالمقطم بالقاهرة جهاز نقل صوت

وصورة مباشرة وجهاز قراءة وتسجيل الشريطة HDF الخاص بالكاميرات التلفزيونية وعدد (٢) كاميرا ماركة سوني والشاحن الخاص بها وكاميرا سامسونج بيضاء اللون وعدد (٣) جهاز كاسيت صوت وعدد (١٥) شريط صغير الحجم وشريط كاميرا تصوير الخاص بالكاميرات التلفزيونية وعدد (٢) تليفون قمر صناعي صغير الحجم وجهاز نقل صورة مباشرة ووحدة تخزين طاقة احتياطي متوسطة الحجم ولاب توب ماركة أبل وعدد (٢) هارد ديسك وكيسة كمبيوتر ماركة ديل وعدد ثمانية تليفونات محمولة مختلفة الأنواع وميكروفون أسود اللون وبلغة مالى وقدره عشرون ألف وسبعمائة جنيه مصرى وبلغ ألف دولار أمريكي وعدد (١٣) شارة مدون عليها كلمة لجنة النظام وصورة للرئيس المعزول محمد مرسي وعدد (٢) غطاء رأس مدون عليها كلمة الأخوان المسلمين وعدد خمسة ملفات تحتوى على بعض الأوراق الخاصة بشركة النور للإنتاج الإعلامي والتوزيع وعدد (٢٥) بطاقة يتصدرها كلمتى (إعلام - نظام) ومزيلة بكلمة جماعة الأخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة وعدد (٢) خريطة ملونة للعلم العربى وأوريا وكتاب بعنوان نظرات في رسالة التعاليم إعداد محمد عبد الله الخطيب ومحمد عبد الحليم حامد وكتاب بعنوان صناعة القيادة تقديم صلاح الدين سلطان وقد عمد المتهمين من خلال ما قاموا به الى تجميع مواد فيلمية وصوتية وتلفيق وقائع غير صحيحة بثها عبر إحدى القنوات الفضائية لآثاره الفتن داخل الدولة المصرية واظهارها كدولة فاشلة أمام المجتمع الدولى فى وقت أصبح فيه العالم من خلال تطور وسائل الإعلام قرية صغيرة يتداول فيها الأخبار فى لحظة من وقوعها بما يكون معه بث هذه المواد الغير صحيحة ينتشر فى لحظات صغيرة ويحجب العالم ، مظهراً الدولة المصرية وقد انقسم أهلها الى فريقين متقاتلين على غير الحقيقة .

ثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أنه فحص مضبوطات المتهم الخامس  كاميرا ماركة سوني تبين أنها تحتوى على كارت ذاكرة سعة (١٦) جيجا وذاكرة ذاكرة خلية ويفترض بمحتواهم تبين وجود مقاطع فيديو لقاء مجري باللغة الانجليزية مع أحد عضوه بتنظيم الإخوان وهو يضع شارة رابعة على كتفيه ولقاء مع أسرة أحد المقبوض عليهم  شعارات ضد الدولة ضد الجيش - وبفحص الكاميرا ماركة كانون

(١١)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية

تبين أن ذاكرتها الداخلية تحتوي على عدد (١٠٩) مقطع فيديو تتضمن تصوير مظاهرات بميدان التحرير وميدان النهضة وكذا كوبرى قصر النيل والخاصة بأحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث يظهر أشخاص المتظاهرين بجوار المتحف المصرى ويقاومون قوات الأمن بالحجارة وأن القطع الثمانية المضبوطة تستخدم مع نظام نقل وتسجيل الصوت لاسلكياً مع كاميرات الفيديو والتلفزيون - ويفحص جهاز الحاسب الآلى محمول الأول تبين أنه يحتوى على جدول أعمال تغطية أحداث احتجاجات طلبة جامعة القاهرة (ضد الانقلاب) ورصد بعض الأحداث فى سيناء دور تنظيم القاعدة والأرهاب وعدد القتلى هناك وصور لمظاهرات ضد المجلس العسكري - ويفحص جهاز الحاسب الآلى محمول الثاني تبين أنه يحتوى على ملفات فيديو عن مظاهرات الأخوان واعتصام رابعة ولقاءات مع بعض الأشخاص وأحداث العنف بين متظاهرى الإخوان وقوات الأمن وأيضاً مظاهرات لجماعة الإخوان المسلمين تحمل إشارة رابعة وأخرى لحركة ٦ أبريل وملفات نصية عن أهم محاكمات شهر ديسمبر ٢٠١٣ - ويفحص جهاز الحاسب الآلى محمول الثالث تبين أنه يحتوى على ملفات فيديو لمظاهرات بعض أنصار جماعة الأخوان المسلمين رافعين إشارة رابعة فى ميدان التحرير وملف فيديو لحرق سيارة شرطة أعلى كوبرى ٦ أكتوبر وتسجيل محاولة اغتيال وزير الداخلية محمد إبراهيم ولقاء مع صلاح سلطان من داخل مسجد رابعة العدوية وملف عن أحداث جامعة الأزهر واعتداء الطالبات على الأمن وأحداث الشغب داخل جامعة المنصورة وتصوير لمنصة رابعة يعتليها صفت حجازى وبعض الأشخاص وتسجيل منسوب لأنصار بيت المقدس ويسمع صوت أيمان الظواهري يتكلم عن الأحداث فى مصر ثم يتحدث عن شخص يرتدي ملابس جيش يدعى / وليد بدر ثم بعض التدريبات لجماعة أنصار بيت المقدس وكذا ملفات تحويل صور لمديرية أمن جنوب سيناء وأثار بعض التدمير في المواجهة وبعض السيارات - ويفحص جهاز الحاسب الآلى محمول الرابع تبين أنه يحتوى على مقاطع فيديو لإحدى احتفالات جماعة الإخوان المسلمين رافعين ~~السلام والحرية~~ ومنادية بمقاطعة الدستور - ويفحص القرص الصلب تبين أنه يحتوى على ~~مقاطعه~~ فيديو لمظاهرات الأخوان المسلمين وهتافاتهم المناهضة لوزير الدفاع وللتحفظ على الدستور وتصوير لدار أيتام تدعى دار البسمة وتسجيل من المستشفى

الميدانى فى اعتصام رابعة يظهر بعض المصابين والقتلى وتصوير لنقل المصابين والقتلى الى المستشفى الميدانى وكذا تجمع الأشخاص للصلوة على بعض الجثث فى أحد المساجد ولقاء مع بعضهم وتصوير عن طريق طائرة صغيرة لأحداث اعتصام رابعة وصور لمظاهرات أخرى لجماعة الأخوان المسلمين وصور لجثث مكفنة دخل أحد المساجد .

كما ثبت بفحص مضبوطات المتهم السادس أنه بفحص الكاميرا الرقمية ماركة سوني تبين أنها تحوي صوراً لاجتماعات لها بين قادة جماعة الإخوان المسلمين مصر مع قادة منظمة حماس - ويفحص الكمبيوتر المحمول ماركة Lenovo تبين احتواه على صور شخصية لعصام العزيان مع أحد الأشخاص باعتقاد رابعة وورقة مكتوب عليها إلى جماهير شعب سوهاج العظيم تحسهم على النزول إلى ميدان الشبان المسلمين يوم ٢١/٧/٢٠١٣ وكذا صور لمظاهرات الإخوان المؤيدة للرئيس المعزول في عدة شوارع وصور لبعض الأشخاص يحملون أسلحة آلية وأخرى لبعض المصابين والقتلى ولمنتظاهرين أمام المنصة خلف حاجز من الطوب على الطريق ولافتة مسيئة لوزير الدفاع وصور لفض اعتصام رابعة ولجثث داخل مسجد الإيمان ومقاطع فيديو من مسجد الإيمان لمجموعة من الجثث المكفنة وكذا ملفات لأسماء وأرقام هواتف المتحدثين من حركة طلاب ضد الانقلاب على مستوى جامعات الجمهورية وتقرير عن عدد القتلى في اعتصام رابعة له لسان شخص يدعى / هشام عبد الحميد - وثبت من فحص مضبوطات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر أنه فحص الكمبيوتر ماركة آبل تبين أنه يحتوى على عدة ملفات منها صور لشخص يرتدي الزي العسكري يلوح بيده بإشارة رابعة وصور لأعضاء حركة تمدد ولافتة عليها بعض رجال الشرطة وأشخاص آخرين دون عليها عبارة (فسح الداخلية وابسطها) ومنشور بخصوص إضراب الفرقة الثانية كلية الإعلام جامعة الأزهر وملفات صوتية عبارة عن أغنية ساخرة من المجلس العسكري وحزب النور السلفي وتسخن ^{من} بعض القنوات الفضائية عن برامج لأعضاء جماعة الإخوان منها تسجيل بعض مظاهرات تنظيم الإخوان ويفحص



(١٣)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٢٠١٤ القضائية :

الفرص الصلب تبين احتواه على صور لبطاقات حزب الحرية والعدالة وصور لفوارغ طلقات وصور لعدد من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية وصورة لغم أرضي وصور لفرد خرطوش ولمنصة رابعة ولمدرعة شرطة محترقة ولجريدة الشعب التي يظهر على غلافها عبارة (ساويرس جاسوس صهيوني أمريكي) ترکع أمامه مخابرات مصر وهو الذى مول فض اعتصام رابعة والنهضة وحركة تمرد وصورة للافتة تدعو للعصيّان المدنى بالمثل وعدد من ملفات الفيديو تحوى تسجيل لتقرير أذيع على قناة التلفزيون الاسرائيلي الثانية حول الأوضاع فى مصر بعد بيان وزير الدفاع وتقرير آخر على ذات القناة حول المفاوضات الفلسطينية الإسرائلية وتسجيل حول وقائع قتل الشيعة فى مصر وتسجيل لقاء مع أعضاء حركة علمانيون بشأن الفاشية الدينية - ويفحص الهاتف المحمول ماركة LG تبين احتواه على صور لجدول تنظيم التظاهرات داخل جامعات الفيوم وجنوب الوادى وأسيوط وبنى سويف وسوهاج يقيم الحالة الأمنية داخل كل جامعة ونسبة المشاركة من أعضاء الجماعة ومن غيرهم و موقف رئيس كل جامعة والأمن بداخلها من تلك المظاهرات وصورة لخطة القيام بمجموعة أعمال بمعرفة الشباب والطلاب المنتسبين للجماعة مثل مظاهرات فى المترو ومحطات القطارات مرة كل أسبوع - غلق طرق وحصار مؤسسات واقتحام أماكن حكومية وحرق القمامات مرة كل أسبوعين فى كل محافظة استغلال غضب المجموعة الشبابية مثل الاولئراس وغيرها والمشاركة معهم فى أعمال احتجاجية - الحركة فى الأوساط الشبابية فى المدارس والجامعات بقوة وغلق الطريق على مؤيدي الانقلاب وعدم السماح لهم بالعمل - استهداف أماكن سكن وعمل الكابر المجرمين بوقفات ولو رمزية ووضع ملصقات او كتابات على الحوائط باسمائهم ورسائل محمول لهم ولذويهم - عمل بروفات على قطع الطرق قبل يوم ٢٥ يناير - عمل وقفات عند البورصة والبنك المركزي وبنوك الدولة بصورة شهرية - كشوف بالبيانات الخاصة ببعض الأشخاص الذين قضوا نحبهم فى بعض الواقع مثل فض اعتصام رابعة والنهضة

وتشير مراجعة مختلطة تحقيق الأدلة الجنائية أن محتوى المضبوطات السابقة من



البند الثاني حتى البند العاشر تضمن مقاطع مسجلة وصور من شأنها المساس بالوحدة
الوطنية ونشر البيانات والأخبار، والشائعات الكاذبة من خلال ما أجرى عليها من أعمال
غير وتعديل أحدها باستخدام تقنية المونتاج عبر برنامج Cut -pre - Final مما
يتحقق التذرر بالمصلحة العامة للدولة ويؤدي إلى أضعاف هيبتها واعتبارها .

كما ثبت من التقرير المعد بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر من
المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/١٠ أن الحرز الخاص بالمتهم / محمد محمود فاضل والذي تم
تقريره بإدارة المساعدات الفنية والذي يحتوى على كاميرا سوني تبين أن بها عدد (٢)
كارت ذاكرة الأول يحتوى على مقاطع فيديو باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو لميدان
التحرير وبها عدد من عربات القوات المسلحة ومقاطع فيديو لمزرعة خراف وحديث مع
صاحب المزرعة حول ارتفاع أسعار الوقود بعد الثورة ومقاطع فيديو لمحل جزاره بأحد
المناطق الراقية وأخر بأحد المناطق الشعبية وحديث حول ارتفاع أسعار الوقود ومقاطع
فيديو لأحد الأسر بمنطقة شعبية وهى تتناول طعامها على الأرض وحديث مع ربة المنزل
أن غلاء اللحوم فى العام الحالى بدرجة لا تستطيع معه الأسرة أن تشتريها - ويحتوى
الكارت الثاني على مقاطع فيديو للمتهم بيتر جريست وأيضاً يحتوى الحرز على كاميرا
سوني بها كارت ذاكرة يحتوى على مقاطع فيديو لجنازة الشاعر أحمد فؤاد نجم وتقرير
باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو ومقطع صوتي باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو مع أحد
طلاب جامعة الأزهر يرتدى شال عليه عالمة رابعة ومقاطع فيديو مع والد أحد المحبوسين
عن ظروف ومكان حبسه نتيجة امتلاكه مسطرة عليها شعار رابعة وحوار مع أحد
الأشخاص يفهم منه عدم وجود سند قانوني لحبسه وحوار باللغة الانجليزية بين أحد
الأشخاص والمراسل ومقاطع فيديو لتدريبات إحدى فرق كرة القدم وحوار مع أحد
الأشخاص عن أحوال كرة القدم بعد الثورة ومقاطع فيديو عن جمعية خيرية وحوار مع
إحدى السيدات عن دور الجمعية ووصفها لإغلاق الجمعية بأنه رهاب - كما تضمن
الحرز كاميرا مكافحة تحتوى على ذاكرة داخلية بها مقاطع فيديو للصدامات بين الأمن
والمتظاهرون تضمنت حرز المتهم بيتر جريست كاميرا ماركة نيكون تحتوى على



(١٥)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية :

صور شخصية وصور لكنيسة وبعض صور الجرافتي وكذا هاتف محمول ماركة بلاك بيري يحتوي على صورة لتظاهرات بعض الأشخاص وجدول أعمال بنك الإرشاد لجماعة الأخوان المسلمين وبيان من ملف وورد مكتوب عليه صادر من رئاسة الجمهورية وعدد من ملفات البريد الإلكتروني تم طباعتها والحاقة بالقرير ومقاطع فيديو باللغة الإنجليزية وعدد من ملفات البريد الإلكتروني باللغة الإنجليزية تم طباعتها كما احتوى الحرز الخاص بالمتهمين مصهيب سعد محمد محمد ، شادي عبد الحميد عبد العظيم وخالد محمد عبد الرؤوف على كاميرا سامسونج تحتوى على صور فوتوغرافية لأشخاص يرفعون أشارة رابعة وصور من شبكة المعلومات الدولية ومقاطع صوت لخطب دينية وأناشيد وموسيقى وصور لداول بمواعيد مقابلات مع بعض عائلات المصابين والمتوفين فى الأحداث كما تضمن الحرز هاتف محمول ماركة نوكيا يحتوى على مقاطع فيديو لشبكة المعلومات الدولية لمجموعة أغاني مركبة على صور ثابتة وصور فوتوغرافية متعددة لمصابين مكتوب عليها شهداء رابعة كما تضمن الحرز هاتف محمول LG به كارت ذاكرة وذاكرة داخلية يحتوى على مقاطع صوت لبعض الأشخاص يفهم من سياق الحديث ان أحد الأشخاص يدعى شادي وآخر يدعى خالد يتحدثون مع أحد الأشخاص حول قيامهم باستلام - كاميرات من قناة الجزيرة وبلغ (٣٠٠) دولار لكل منهم مقابل قيامهم بنقل فعاليات أحد أيام الجمعة كما تحدثوا عن عدد ثمانى كاميرات بها خاصية البث المباشر بحوزتهم وبلغ (٥٠٠) دولار لكل كاميرا ورد محدثهم الذى يدعى علاء بأن المدعو عبد الحميد كذاب ونصاب وأضاف بأنهم كانوا من ضمن من قاموا بالاستيلاء على سيارة البث المباشر فى رابعة العدوية وأنه يمتلك حوالى عدد ثلاثين كاميرا سلمتها اليه قناة الجزيرة موزعة على مختلف أنحاء الجمهورية وأضاف أنهم يقومون بالاستيلاء على أى كاميرا تصور مشاهد لا يرغبون فى اذاعتها وأن تعاملهم مع شبكة قناة الجزيرة وليس قناة الجزيرة مباشر مصر وأنه يحتاج الصورة التى تلقتها كاميراته في إحداث الجامعات ثم يلليون توجيهات الصورة لقناة الجزيرة مقابل لعمل شعارات وإعلام في تظاهراتهم وأضاف الآخر أن خالد يعرف كل التفاصيل بصورة أعمق وأنه لو واجه أحد أى مشكلة أمنية فيمكنه الحصول على تأشيرة دخول لدولة قطر ومسجل أيضاً على التليفون مkalma

صوتية لأحد الأشخاص يتصل بعميد اسمه أحمد يخبره أن دم شهداء رابعة سيظل يطارده وتحتوى على صور لمظاهرات بها حرائق وخرائط لبعض الطرق الهدف منها إحداث شلل مروري تم نسخه وأرفاقه بالتحرير وملفات أكسيل عليها أسماء المصايبين والموفين في أماكن مختلفة تم طباعتها ومجموعة من الصورة والملفات ومحادثات الكترونية تم طباعتها والحاقة بالقرير وأن حرز المتهم باهر محمد حازم وجد به كاميرا ومجموعة صور فوتوغرافية لأشخاص في أماكن مختلفة وصور متوعة للملتقى العلمي الأول لتلاميذ القرضاوى وصور لبعض الأشحة في قطر وملفات وورد لأفكار برامج تلفزيونية لقناة مصر (٢٥) والتي تم إغلاقها بأمر السلطات المختصة وكاميرا سونى بها مجموعة صور لثورة ٢٥ يناير يظهر بها بعض قيادات وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس .

كما تضمنت الأحراز التي تم تفريغها بالمعمل الجنائي حرز المتهم باهر محمد حازم ويحتوى على جهاز لاب توب ووجد به مقاطع فيديو لأكفان وجنائن في أحد المساجد ومقاطع فيديو لحوار مع أحد الأشخاص يفهم منه اختلاف تقرير الطب الشرعى عن الحقيقة ومقاطع فيديو من فوضى الحادثة نتيجة المظاهرات ومظاهرات ليلية وصور لمظاهرات في أماكن مختلفة يفهم منها أنها ضد السيسى ومقاطع لمراسلين قناة الجزيرة يظهرون مع بعض الأشخاص الذين يظهرون في صور أخرى حاملين أسلحة وصور لبعض الجثث وأخرى لأفراد من الجيش وقطع فيديو منمنتج لميدان التحرير - ووجد بالحرز أيضاً وحدة تخزين خارجية تحتوى على مقاطع فيديو عن أحوال السياحة وتدورها ولقاء مع أحد أصحاب العربات التي تجرها الدابة (حنطور) وفيديو منتج عن ميدان التحرير كما تضمن الحرز المضبوط مع المتهمين صبيب سعد محمد محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم وخالد محمد عبد الرؤف محمد جهاز لاب توب يحتوى على مقطع فيديو لحوار مع أحد الأشخاص باللغة الانجليزية ومقاطع فيديو لمظاهرات ضد النظام الحالى ومؤيدىن لفتيات السابعة صباحاً ومقاطع فيديو لبعض السياسيين يهاجمون دستور ٢٠١٢ ونفس المقاطع وعليها لوجو (قاطع دستور الانقلاب) وصور فوتوغرافية للسخرية من الدستور الحالى وبعض أعضاء لجنة الخمسين وصور فوتوغرافية لفض اعتصام رابعة وقطع فيديو لسيدة تتدد بالسيسى وبالأحكام الصادرة في قضية فتيات السابعة صباحاً كما تضمن الحرز وحدة معالجة موئ哩ة بطاقة ملتفة وورد يصف بنات من جامعة الأزهر وطريقة التعامل معهن من قبل من يسمونه ~~بالبلطجي~~ وحرز المتهم بيتر جريست وجد به وحدة تخزين فلاش ميموري بها صور شخص ~~لرجل~~ ومقاطع فيديو لمؤتمر في كينيا وملفات أكسيل عليها ما يفهم منه أنه بيان

بالمصاريف أثناء المهمات الخاصة بشبكة الجزيرة وملفات بي دي إف بالإنجليزية عبارة عن عقد المتهم بيتر جريست مع شبكة الجزيرة - وتضمن حرز المتهم محمد محمود فاضل فهمي جهاز ماركة أبل برو يحتوى على ملفات وورد باللغة الإنجليزية ومجموعة صور منها صور لمحمد الظواهري شقيق أيمن الظواهري ومقاطع فيديو ببلد إفريقي وجهاز أبل برو آخر محمل عليه برنامج مونتاج يحتوى على مقاطع فيديو منتجة لبعض المظاهرات وحوار مع المدعى أحمد ماهر عضو حركة ٦ أبريل باللغة الإنجليزية والعربية مع التعليق باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو لمزرعة خراف و محلات جزارة ولقاء مع إحدى الأسر في منطقة شعبية وتعليق صوتي باللغة الإنجليزية وكذا جهاز لاب توب آخر من ذات النوع محمل عليه برنامج للمونتاج يحتوى على مقاطع فيديو منتجة عن كرة القدم في مصر ويتحدث عن سوء الأحوال بعد الثورة وعدم وجود جمهور وأيضاً مظاهرات مؤيد للأخوان وفيديو لمراسل الجزيرة باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو عن إحدى الجمعيات الخيرية - سبق التنويه عنه في تقرير الكاميرات - وفيديو منتج لمظاهرات الأخوان مع تقرير المراسل باللغة الإنجليزية - وجهاز لاب توب ذات الماركة محمل عليه ذات البرنامج الخاص بالمونتاج وعليه مقاطع فيديو لأحداث السفارة الأمريكية وما به من شغب وهتافات وصادمات مع الأمن وفيديو منتج لمظاهرات قديمة وحديثة | و سيارة محترقة على كوبيري أكتوبر ومقاطع فيديو منتجة لجثث داخل الأكفان ولقاء مع بعض الأشخاص وتعارق باللغة الإنجليزية ومقاطع فيديو منتجة لمظاهرات في أماكن مختلفة مدمجة مع مشاهد عنف وبعض الأشخاص يستعدون للتصوير وقطع فيديو للقيادي الإخوانى صلاح سلطان باللغة الإنجليزية ومقاطع صوته لأصوات طفقات نارية وأصوات مظاهرات وسرينه أسعاف معدة عن زحام المرور ومقاطع صوته لأصوات طفقات نارية وأصوات مظاهرات وسرينه أسعاف معدة لل Seksaj (وهو عملية وضع الصوت على الصورة) ومقاطع فيديو لاعتداء الشرطة على طالبات جامعة الأزهر ومقاطع فيديو لمظاهرة وإشارة من المراسل للمتظاهرين لبدء التصوير وتعارق باللغة الإنجليزية وجهاز لاب توب عليه مقطع فيديو لحريق وأرقام تليفون لبعض الساسة والأطباء والصحفيين ووحدة مونتاج عبارة عن وحدة معالجة مركبة ولوحة مفاتيح لاسلكي تحتوى على مقاطع فيديو للتراجمى من شبكة المعلومات الدولية وبعض الملفات عن مواعيد بعض المحاضرات على مقاطع فيديو لمظاهرات رابعة العدوية ومقاطع فيديو عن عمالة الأطفال وقطع فيديو لسيارة محترقة وسط المتظاهرين ولقاء مع أحد محامى الأخوان وقطع

(١٨)

تأييـ الطـعنـ رقمـ ٢٦٨٠٦ـ لـسـنةـ ٨٢ـ القـضـائـيـةـ :

فيديو لوالدة إحدى الطالبات المتهماـتـ فيـ قضـيـةـ بنـاتـ السـابـعـةـ صباحـاـ تـتـحدـثـ عنـ الـطـلـمـ الـذـيـ تـعـرـضـتـ لـهـ اـبـنـتـهاـ وـالـظـلـمـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـبـلـادــ وإـشـبـاكـاتـ معـ قـوـاتـ الـأـمـنـ وـمـشـاهـدـ لـاحـتـرـاقـ بـحـضـ الأـشـجـارـ وـقـنـابـلـ مـسـيـلةـ لـلـدـمـوـعـ وـلـقاءـاتـ معـ وـالـدـ إـحدـىـ الـفـتـيـاتـ قـبـضـ عـلـيـهـاـ وـأـمـ قـتـلـ اـبـنـهـاـ فـيـ الـأـحـدـاتـ وـمـعـ أـشـخـاصـ مـنـ مـؤـيـدىـ الرـئـيـسـ الـمـعـزـولـ وـمـقـاطـعـ فيـديـوـ عـنـ حـادـثـ بـورـسـعـيدـ وـمـاـ بـهـ مـنـ شـغـبـ وـصـدـامـاتـ مـعـ الـأـمـنـ وـمـقـاطـعـ فيـديـوـ لـبعـضـ الـأـفـرـادـ وـالـسـيـارـاتـ وـالـمـرـكـبـاتـ الـعـسـكـرـيةـ وـلـمـرـاسـلـةـ الـجـزـيرـةـ بـالـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيةـ وـهـارـدـيـسـكـ بـهـ الـعـدـيدـ مـنـ مـقـاطـعـ الـفـيـديـوـ عـنـ قـضـيـةـ فـتـيـاتـ السـابـعـةـ صـبـاحـاـ وـلـقاءـاتـ مـعـ إـحـدـاهـنـ تـدـعـىـ سـارـهـ وـمـظـاهـرـاتـ تـنـددـ بـحـكـمـ الـعـسـكـرـ وـمـؤـيـدـةـ لـلـاخـوانـ وـمـؤـتمرـ مـصـرـ بـتـرـكـياـ وـمـقـاطـعـ فيـديـوـ لـأـحـدـاثـ بـورـسـعـيدـ وـمـاـ بـهـ مـنـ شـغـبـ وـصـدـامـاتـ وـفـيـديـوـ للـقـضـاءـ أـنـثـاءـ إـنـعـادـ جـمـعـيـتـهـمـ الـعـمـومـيـةـ بـدارـ الـقـضـاءـ الـعـالـىـ وـفـيـديـوـ لـمـسـتـشـفـيـ مـيدـانـىـ يـبـيـنـ مـاـ بـهـ مـنـ مـصـابـينـ وـمـوـتـىـ وـصـدـامـاتـ فـوقـ كـوـبـرـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ ...ـ وـلـقاءـاتـ مـعـ الـمـدـعـوـ مـحـمـدـ الـبـلـاجـيـ يـصـفـ مـاـ حـدـثـ بـالـانـقلـابـ الـعـسـكـرـيـ وـالـدـيـكـتـاتـورـيـ الـعـسـكـرـيـ الـجـديـدـ ...ـ وـتـقـرـيرـ عـنـ التـحرـشـ الـجـنـسـيــ وـتـجـمـعـاتـ لـلـأـولـترـاسـ أـعـلـىـ كـوـبـرـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ وـمـقـاطـعـ فيـديـوـ لـحـىـ بـولـاقـ بـالـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيةـ .

يفهمـ منهـ أـنـهـ عـنـ سـوءـ أـحـوـالـ مـعـيـشـةـ الـمـصـرـيـنـ وـمـقـاطـعـ فيـديـوـ لـتـغـطـيـةـ مـحاـكـمـةـ مـبارـكـ بـالـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيةـ وـحـيـثـ إـنـهـ بـتـرـجـمـةـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ تـضـمـنـتـهـاـ تـلـكـ الـمـشـاهـدـ وـالـتـىـ تـمـتـ بـالـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيةـ دـمـرـفـةـ أـحـدـ الـمـتـرـجـمـينـ الـمـخـتـصـيـنـ بـوزـارـةـ الـعـدـلـ تـبـيـنـ أـنـ الـقـرـصـ الـمـدـجـ خـاصـ بـالـمـتـهـمـ مـحـمـدـ سـعـيدـ فـاضـلـ فـهـمـىـ يـحـتـوىـ عـلـىـ مـلـفـ فيـديـوـ يـبـدـأـ بـصـلـةـ الـجـنـازـةـ ثـمـ تـتـحدـثـ الـمـذـيعـ عـنـ تـأـبـينـ الـأـنـجـيـلـ حـيـاـيـاـ الـدـيـنـ قـتـلـواـ بـيـدـ قـوـاتـ الـأـمـنـ فـضـ اـعـتـصـامـ رـابـعـ الـعـدـوـيـ وـبـجـوارـمـ الـجـرـحـيـ الـذـيـنـ أـنـدـلـواـ خـلـالـ تـلـكـ الـأـحـدـاتـ وـتـتـحدـثـ عـنـ تـزـايـدـ الـغـضـبـ الـشـعـبـيـ وـالـدـعـوـيـ إـلـىـ مـسـيـراتـ حـاشـدـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ثـمـ يـظـهـرـ شـابـ يـدـعـىـ مـحـمـدـ سـلـطـانـ يـتـحدـثـ عـنـ سـلـيـمةـ الـمـظـاهـرـاتـ مـنـ أـجـلـ الـحـرـيـةـ وـأـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ تـقـابـلـهـمـ بـإـطـلاقـ الرـصـاصـ الـحـىـ عـلـيـهـمـ وـيـتـحدـثـ أـحـدـ الـمـصـابـينـ عـنـ صـحـةـ ذـلـكـ وـأـنـ قـوـاتـ الـأـمـنـ اـسـتـخـدـمـتـ ضـدـهـمـ الـقـوـةـ الـمـفـرـطـةـ وـالـذـخـيـرـةـ الـحـيـةـ ...ـ وـمـلـفـ فيـديـوـ آخـرـ بـهـ لـقاءـاتـ مـعـ أـحـدـ الـمـتـظـاهـرـينـ وـيـدـعـىـ دـ .ـ خـالـدـ يـتـحدـثـ عـنـ أـنـهـ مـتـواـجـدـ لـتـحـطـيمـ الـانـقلـابـ الـعـسـكـرـيـ الـذـيـ قـتـلـ الـأـبـرـيـاءـ فـيـ كـلـ مـكـانـ مـنـ أـطـفـالـ وـرـجـالـ وـنـسـاءـ وـأـنـ جـمـاعـةـ الـإـخـوـانـ الـمـسـلـمـيـنـ جـمـاعـةـ مـسـالـمةـ وـلـيـسـتـ إـرـهـابـيـةـ وـمـلـفـ فيـديـوـ آخـرـ يـصـوـرـ مـظـاهـرـةـ مـؤـيـدـةـ لـلـإخـوانـ وـيـتـحدـثـ الـمـذـيعـ مـعـ أـحـدـ الـمـتـظـاهـرـينـ وـيـتـحدـثـ عـنـ هـيـكلـهـ الـمـوـتـيـ فـيـ سـبـيلـ بـلـدـهـ وـالـإـسـلـامـ -ـ وـمـلـفـ آخـرـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـجـيلـ صـوتـيــ عـبـارـةـ عـنـ هـيـكلـهـ الـمـوـتـيـ فـيـ سـبـيلـ بـلـدـهـ وـالـإـسـلـامـ -ـ وـمـلـفـ آخـرـ عـبـارـةـ عـنـ تـسـجـيلـ صـوتـيـ

(١٩)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢قضائية :

التي خرجت بأعداد غفيرة للتنديد بالانقلاب العسكري ويتراجع صوت المراسل وتعلو أصوات الهتافات كما يبدو من التسجيل ملف فيديو عبارة عن لقاء مع أحد طلاب جامعة الأزهر يدعى يوسف صالحين يصفه المراسل بأنه أحد القيادات الطلابية بجامعة الأزهر والذي قال بأنه منشغل بالمتظاهرات بدلاً من الاستعداد للامتحانات وأنه يقاتل ضد عمليات القمع التي تقوم بها الدولة ثم يتحدث الطالب واصفاً جامعة الأزهر بأنها في حالة انتفاضة وثورة ضد النظام للثأر من القتلة للذين ماتوا وإطلاق سراح المعتقلين - ثم مساحة خالية مكتوب عليها يتم الإضافة في الدوحة - ثم يتحدث المذيع عن الاحتجاجات المناوئة للانقلاب وتزايد أعداد المشاركون فيها بعد صدور قانون التظاهر وأن هناك قتال بين الطلبة وقوات الأمن التي تطلق عليهم الغاز والخرطوش لمنعهم من التظاهر وأن جماعة الأزهر استدعت الأمن لمواجهة الطلبة - ثم تظهر شاشة سوداء بالإضافة مقطع صوتي في الدوحة ثم يتحدث المذيع عن اقتحام الطلبة للمبنى الإداري للجامعة وتعامل قوات الأمن معهم بقسوة والحكم عليهم بعقوبات تصل إلى السجن سبعة عشرة عام وأن زملائهم يعتزمونمواصلة التظاهر ويعود المذيع للحوار مع الطالب يوسف صالحين عن استمرار المظاهرات بالجامعة ويستمر الحوار على هذا المنوال حتى نهاية الفيديو - ملف صوتي آخر لمذيعة تتحدث عن منطقة بولاق أبو العلا القريبة من وسط القاهرة وميدان التحرير وأن الناس يتحدثون عن أنهم مهملون ومنسيون من جانب الدولة - ملف عبارة عن لقاء مع المدعو / عصام العريان وحوار طويل يدور حول الإنقلاب العسكري وأن الثورة مستمرة والاحتجاجات السلمية التي تمثل كل مكان سوف تؤدي إلى طرد قادة الجيش الذين قاموا بالإنقلاب وعودة الرئيس الشرعي المنتخب الدكتور / محمد مرسي وأن دماء القتلى لا يمكن أن تضيع هدراً واستراتيجية الإخوان المسلمين إذا ما عادوا للحكم مرة أخرى - ملف آخر لحديث مع أحد الأشخاص في الشارع وفي الخلفية ملصق مدون عليه مجرزة الحرس الجمهوري ويتحدث عن عودة الرئيس المعزول وأن الإخوان المسلمون هم جزء كبير من الشعب وأن الرئيس الحالى (المؤقت) لا يعلم ما إذا كان اسمه منصور أو السيد طرطور - ملف آخر لمقطع فيديو لمظاهرة يتحدث فيه المذيع عن تمكن المتظاهرين من الخروج في مظاهرات عقب صلاة الجمعة ولقاء مع إحدى السيدات وتظهر الشاشة مكتوب (أربتم في الدوحة) مع تعليق للمذيع ذكر فيه أن الاحتمالات منذ قيام




الدولة أسبحت حدثاً يومياً في جميع أنحاء مصر وأن الحكومات المتعاقبة سعت إلى وضع حد للتظاهرات ولقاء مع المدعو / أحمد ماهر حول قانون التظاهر - ملف عبارة عن مقطع فيديو من إحدى الجمعيات الخيرية وحديث للمذيعة عن قلة الأعمال الخيرية وحوار مع إحدى العاملات بالجمعية وهي أحد مراكز الدعم الاجتماعي بمدينة نصر وتثيره إحدى الجهات التابعة للإخوان المسلمين وحديث عما يقدمه هذا المركز من خدمات ومساعدات للفقراء وأنه صدر قرار بغلق هذا المركز وبغفلة لا يوجد بديل للخدمات التي يقدمها للفقراء والمحاجين وأن هذا سيؤدي إلى زيادة الغضب والامتعاض وتعليق للمذيعة على المراكز التي تم غلقها لتبعيتها لجماعة الإخوان المسلمين - ملف آخر يحتوى على مقاطع فيديو لمظاهرات مؤيدة للإخوان بعد إعلان الحكومة جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية وتحذيرها للتظاهرين من أنهم سيواجهون عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات ولقاءات مع بعض المتظاهرين يتحدثون عن اعتزامهم مواصلة التظاهر وتعليق للمذيع عن انضمام النساء أيضاً للتظاهرات المناولة للانقلاب وأن الشرطة أطلقت الغاز والخرطوش على التظاهرات لتفريقها - بعض الملفات على مادة خام مصورة وصوتية للعديد من التظاهرات - بعض الملفات تحتوى على فيديوهات تتحدث عن قضية فتيات السابعة صباحاً وما تعرضن له ومحاولة الحكومة جعلهن عبرة وأن العقوبة القاسية تعرضن لها أدت إلى امتعاض الكثيرين مما أدى إلى تخفيتها . ملف عبارة عن مقطع فيديو لمذيع يتحدث عن عمالة الأطفال وأن تقليل عمالة الأطفال يعتمد على عودة الاستقرار السياسي الذي لم يعد بعد . ملف عبارة عن مقطع فيديو لمذيع يتحدث عن أن المظاهرات ضد الحكومة تم تنظيمها في الجامعات في جميع أنحاء مصر منذ بداية الفصل الدراسي وكان الرد من جانب الحكومة هو عمليات اعتقال واسعة النطاق وأحكام مغلظة بالسجن والقليل من التسامح ولكن هذا يشير أنه يخذى غضب الطلبة بدلاً من أن ويحمده . عدة ملفات عبارة عن مقاطع فيديو لحوار مع طالب بجامعة الأزهر المدعو يوسف صالحين والسابق الإشارة إليه وهو عبارة عن حوار مطول عن الانقلاب العسكري ومظاهرات الطلبة المناولة له وعدم التفريط في حق من قتلوا وعودة الشرعية ومحاسبة المتقولين - القرص المدمج الخاص بمتهم بيتر جريست يحتوى على ملف عبارة عن مقطع فيديو للمحادثة الهاتفية بين شخصين باللغة الإنجليزية أحدهما تبدو لكنته أمريكية والآخر تبدو لكنه من غير المتحدثين باللغة الإنجليزية والمحادثة مدتها (٣٢) دقيقة




و (٤٥) ثانية ويدور الحوار بينهما حول قضية أعضاء منظمات المجتمع المدني التي كانت تعمل في مصر وتم إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم ثم أطلق سراحهم وتبيّن من النقاش أن الشخص ذو الل肯ة الأمريكية كان أحد العاملين في هذه الجمعيات وتحدث عن ملابسات عملية الاعتقال والاستجواب والإفراج والسفر إلى أمريكا وأوضح أنه وزملائه لم يتعرضوا لأى مضائقات أو ضغوط خلال العملية برمتها - ملف عبارة عن مقطع صوتي لبرنامج إذاعي على هيئة الإذاعة البريطانية يتناول الوضع في سيناء والعملية العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة في سيناء . واستند الحكم في ثبوت الواقعه لديه على هذا النحو إلى آلة استقاها من أقوال كل من الرائد / أحمد حسين محمد حسین والنقيب / محمد أمين محمد عز الدين والعقيد / ولد عبد العظيم إبراهيم والنقيب / أحمد السيد أحمد جبر والرائد / أحمد محمد عز الدين والمهندس / أحمد عبد الحكيم أحمد على والمهندس / كمال محمد كمال محمد والفنى / محمد سعود عبد السلام سعود وإقرارات كل من المتهمين محمد محمود فاضل فهمى وباهر محمد حازم أحمد نصر وصهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف محمد وشادى عبد الحميد عبد العظيم وبيترو جريست بالتحقيقات ، وما أورته تقارير اللجان الفنية ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود بعبارة بيان الواقعه الواردة بال المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه " يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع يلجأ إليه الجانى تتنفيذًا لمشروع إجرامي فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر ^{بالممتلكات} أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو ^{باحتلاله} أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو ^{أصحابها} أو ^{لأملاكها} ، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح . " وكانت الجرائم

المنصوص عليها في المادتين ٨٦/٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات والتي دين بها الطاعنين - عدا الخامس - لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادي ويتمثل في مظاهر القرة أو العنف أو التهديد أو التروع الحاصلة من الجاني ، فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخد شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو التروع بها على النحو الذي حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلقها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ، وثانيهما : يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة (٨٦) سالفه البيان فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأفعال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام ، أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة ، أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويختلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي و نتيجته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الأول / صهيب سعد محمد والثاني / شادي عبد الحميد عبد العظيم والثالث / خالد محمد عبد الرؤوف والرابع / باهر محمد حازم والسابع / خالد عبد الرحمن محمود بجريمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ الأغراض التي تدعو إليها ، دون أن يدل على وجود تلك الجماعة والغرض من تأسيسها قبل انضمائهم إليها ، وكيفية انضمائهم لتلك الجماعة وعلمهم بالغرض من تأسيسها ، كما دان الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع وال السادس / محمد محمود فاضل بجريمة حيازة مطبوعات و تسجيلات تتضمن ~~بيانات~~ ^{بيانات} لا تخلن تلك الجماعة دون أن يعني بيان ما إذا كانت تلك المطبوعات والتسجيلات معدة للتزوير أو لاطلاع الغير عليها ، كما دان هؤلاء الطاعنين بجريمة إمداد تلك الجماعة بأموال ذات صبغة مالية دون أن يبين ماهية تلك المعونات وكيفية إمدادهم لها بتلك



إظهار الدولة المصرية بمظهر سئ والتركيز في تقاريره على السلبيات دون الإيجابيات وأن توجيهات القناة كانت موالية لجماعة الإخوان المسلمين وأن تعليماتها لمراسيلها كانت إظهار الدولة المصرية بمظهر سئ وأنه استغلت ترجمته لكلمة ألقاها وزير الدفاع بعمل تقرير عنها يوحي بأنها دعوة إلى حربأهلية بين المصريين كما أقر بحيازته للطلاقة النارية المضبوطة بحوزته . قرر المتهم الثاني عشر صهيب سعد محمد محمد بتحقيقات النيابة العامة بمشاركةه والمتهمين الثالث عشر خالد محمد عبد الرؤوف محمد والرابع عشر شادي عبد الحميد عبد العظيم في مظاهرات جماعة الإخوان المسلمين وأنه قام بتصوير بعض تلك التظاهرات أذيع أحدها على قناة الجزيرة . قرر المتهم الثالث عشر خالد محمد عبد الرؤوف محمد بالتحقيقات أنه عضو بجماعة الإخوان المسلمين وأنه شارك في اعتصام رابعة العدوية وتعرف على أحد عناصر الجماعة الذي سلمه كاميرا تصوير رقمية مذودة بإمكانية البث المباشر على شبكة الإنترنت وأنه أنشأ موقعاً الكترونياً استخدمه في بث المقاطع التي قام بتصويرها عليه عن طريق حساب الكتروني خاص به باستخدام الكاميرا سالفة الذكر وأن المقاطع التي كان يقوم بتصويرها التظاهرات كان يتم بثها على قنوات فضائية مثل قناة الجزيرة ووكالة الأناضول وشبكة سكاي نيوز وأن بعض تلك المقاطع تعرضت لعملية المونتاج . قرر المتهم السابع عشر بيتر جريستى استرالى الجنسية — بالتحقيقات بأنه كلف بالعمل كمراسل لقناة الجزيرة الإنجليزية بالقاهرة منذ ٢٠١٣/١٢/١٥ وأن تلك القناة كانت تبث موادها الإعلامية من خلال جناح بفندق الماريوت والمالك وأضاف أن منتجي البرنامج بمصر هما المتهمان الخامس والسادس ويعلمون بذلك آخرين وأنهم يقومان بأعمال التمويل والأعمال الإدارية الازمة لإتمام التصوير وأنه نظراً لقصر فترة عمله لم يستصدر ترخيصاً من الجهات المختصة بالعمل كمراسل صحفي للبلاد " . ثم عاد الحكم — في موضع آخر منه — وأورد قوله : " وحيث إنه بسؤال المتهمين محمد محمود فاضل ذهبي وباهر محمد حازم نصر غراب وصهيب سعد محمد محمد وخالد محمد عبد الرؤوف محمد وبيتير جريست بتحقيقات النيابة العامة أنكروا جميع ما نسب إليهم ... " . لما كان ذلك ، وكان  — أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد إقرارات الطاعنين سالف الذكر بما هي من تصريحاتهم وعدها من الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، عاد — من بعد — في تحليلاته بما يقى عنهم إقراراتهم بما هو منسوب إليهم ، فإن هذا التعميم والاضطراب إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعه وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار

الذى يجعلها في حكم الواقع الثابتة ، الأمر الذى يتذرع معه بالتالي على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ، وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطأها في تقدير مسؤولية الطاعنين ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً تناقضاً يعييه بما يجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتقتيس لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحة في قوله : " فإنه مردود عليه بأن محضرى التحريات المؤرخين ٢٤/١٢/٢٤ و ٢٣/١٢/٢٤ وقد تضمنا حسبما ثبت للمحكمة على نحو قاطع وجازم كافة البيانات الضرورية اللازمة للكشف عن المتهمين سالفى الذكر كانوا هم المقصدوبين بهذه التحريات ودهم دون غيرهم من أحد الناس بالإضافة إلى ما قطع به كلاً المحضررين المشار إليهما عن المعلومات التي تم جمعها ضدهم من خلال أعمال المراقبة والتحريات كانت بيانات كافية كى تتبناها النيابة العامة وتتصدر بناء عليها الإذن المشار إليه والموضح بالأوراق وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة وتضرب صفحأً عما أثاره الدفاع في هذا المقال " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جنائية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدى لحرمة مسكنه أو لجرينته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتبع على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بالعبارة المار سردها وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، إذ لم تجد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها في كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، وماهية الجريمة التي وقعت وصحة نسبتها إلى الطاعنين ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف الذى يعول عليه يحيى أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره ، وكان الأصل أنه يتبع على المحكمة إن هي رأت التقويم على التهديد المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله

وأن تنتفي قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين الأول والثانى والثالث بدفع ببطلان الإقرار المعزو إليهم بتحقيقات النيابة العامة لصدره وليد اكراه مادى ومعنى وقع عليهم وطلب عرضهم على الطب الشرعى وبجلسة ٣١ من مارس سنة ٢٠١٤ قررت المحكمة عرض الطاعنين على الطب الشرعى تحقيقاً لدافعهم ، بيد أنها تعجلت الفصل فى الدعوى قبل ورود تقرير الطب الشرعى واستندت فى قضائهما بالإدانة فيما استندت إليه من أدلة إلى ذلك الإقرار دون أن تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن إيراداً له أو ردأ عليه ، فإن حكمها يكون معيناً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حورتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر ل لتحقيقه ، على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك لأنه بإحاله الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إليها فى أثناء المحاكمة باطلأ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، وكانت المحكمة وبجلسة ٢٠١٤/٣/٥ قد أمرت النيابة العامة باستلام الأحراز وإعادة تحريرها بعد فضها وعرضها بالجليسه  وعهدها بانتداب من يلزم من الفنيين لفحص الأحراز بياناً ل نوعها وما يصلح منها للعرض ^{ويقتصر مقتضاه الفحص للمحكمة} ، وإذا تقاعست المحكمة عن القيام بهذا الإجراء بنفسها أو بين تقييم أعضائها على الوجه القانونى ، وندبت النيابة العامة لإجرائه ، فإن حكمها إذ

(٢٧)

تابع الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٢ القضائية :

استند في قضائه إلى ذلك الإجراء الباطل يكون باطلًا ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتغير نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بالنسبة للطاعنين فقط دون المحكوم عليهم غيابياً إذ أنه لا يجوز لهم الطعن في الحكم وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة ^{بتغيب الطاعن} شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ^{العليا} ~~الإدارية~~ ^{الإدارية} ~~العليا~~ ^{الإدارية} فيها من جديد دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

وزير

